|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 34 للوثيقة 76-A** |
|  | **1 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترح البلدان الأمريكية رقم 34 - مقترح لتعديل القرار 177 بشأن | |
| المطابقة وقابلية التشغيل البيني | |
|  | |

ملخص:

يهدف المقترح إلى تحديث القرار 177 لمؤتمر المندوبين المفوضين من أجل مواءمته وتنسيقه ليعبر عن التعديلات المُدخَلة على النص في القرار 76 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2022، والقرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني. ويقلل تبسيط القرارات الصادرة عن قطاعات الاتحاد من الازدواجية ويزيد من الكفاءة والفعالية في تحقيق أغراض الاتحاد ومهامه.

MOD IAP/76A34/1

القـرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يقر

*أ )* بالقرار 197 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، والقرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

*ب)* بالقرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ومساعدة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد، والقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقرار 98 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ج)* بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

*د )* بالقرار ITU‑R 62‑1 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU‑R) وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

*هـ )* بالتقارير المرحلية التي قدمها مديرو مكاتب الاتحاد إلى مجلس الاتحاد وإلى هذا المؤتمر،

وإذ يشير إلى

*أ )* العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار المسألة 4/2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ب)* العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC)، وبشأن مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ج)* أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد تشارك في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* أن قطاع تقييس الاتصالات لديه قاعدة بيانات إعلامية وطوعية لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*هـ )* أن الموقع الإلكتروني لبوابة المطابقة وقابلية التشغيل البيني الخاصة بالاتحاد يخضع للتحديث باستمرار؛

*و )* أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة تعمل بالتعاون مع الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات بشأن وضع خطة مشتركة لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يقر كذلك

*أ )* بأن إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تُستعمل لحماية المستهلكين والشبكات ولمنع التداخل بين المعدات الراديوية؛

*ب)* بأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتنفيذ البرامج وتبادل المعلومات، والسياسات والقرارات ذات الصلة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والموثوقية وتشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

*ج)* بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن تقييم الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للعديد من أعضاء الاتحاد لتنمية قدراتهم الذاتية والنهوض بالتوصيلية العالمية؛

*د )* بأن العديد من أعضاء الاتحاد يمكنهم أيضاً الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية الحالية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

*ﻫ )* بأن النُهُج الدولية القائمة في تقييم المطابقة توفر بنية تحتية متينة تؤدي مهامها جيداً وتستعملها البلدان الناميةبالفعل؛

*و )* بأنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (دورة المجلس لعام 2012)؛

*ز )* بأن الشركات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة (MSME) في الدول الأعضاء في الاتحاد تساهم بشكل كبير في الاقتصاد، بما في ذلك الاقتصاد الرقمي، اللذين يدعمهما النفاذ إلى تكنولوجيات ميسورة التكلفة وقابلة للتشغيل البيني؛

*ح)* بأن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) تضع إجراءً للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني بصيغتها المحدثة في دورة المجلس لعام 2013 التي تتمثل دعاماتها في (1 تقييم المطابقة، (2 فعاليات قابلية التشغيل البيني، (3 بناء القدرات، (4 إقامة مراكز اختبار وأنظمة المطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

*ب)* أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

*ج)* أن تقييم مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحدّ من التداخلات بين أنظمة الاتصالات، وسيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيني بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين، وزيادة الثقة في جودة المنتجات؛

*د )* أهمية المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) وشباب المطورين عند تصميم وتطوير وتسويق معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وضعتها هيئات أخرى لتقييم المطابقة ومنظمات معنية بوضع المعايير (SDO) ومنتديات واتحادات أُخرى؛

*و )* أن اختبار المطابقة وحده لا يضمن التشغيل البيني للأجهزة أو كشف الأجهزة المزيفة، ولكنه يوفر ضماناً على أن التجهيزات المُختبرة تتوافق مع المعايير المحددة؛

*ز )* أن عملية تقييم المطابقة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر إصدار الشهادات والاختبار والتفتيش، قد تساعد في مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، ولا سيما في البلدان النامية؛

*ح)* أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

*ط)* أن تكاليف إنشاء مختبرات لتنفيذ برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني مرتفعة في البلدان النامية سواء تعلق الأمر بالتكاليف الرأسمالية أو التكاليف التشغيلية؛

*ي)* أن التعاون، ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

*ك)* أن مختبرات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يلزم تحديثها بانتظام نظراً إلى التطور السريع للتكنولوجيات والمعدات والأجهزة الطرفية،

يقرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لقطاع الاتصالات الراديوية والقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي استعرضها المجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة C14/24(Rev.1))؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها وتشجيع التعاون بين القطاعين الخاص والعام، وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية المعنية بتقييم المطابقة؛

4 تسهيل التعاون بين الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات المعنية، من أجل إنشاء مراكز لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني بتكلفة أقل على المستويات الوطنية والإقليمية والإقليمية الفرعية، ولا سيما من أجل البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيني وفقاً لخطة العمل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بأن يحدِّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛

6 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من *"يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛

2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛

3 مواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإيكولوجي لأكاديمية الاتحاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تتسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 في إطار الدعامتين 3 و4 من برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني:

أ ) إذكاء الوعي بإمكانية تطبيق برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني على تجهيزات معينة لإنترنت الأشياء؛

ب) توفير بناء القدرات بشأن اللوائح التقنية واختبار الامتثال لدعم المطورين، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والشباب، عند تصميم معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بهم لتمكينهم من النفاذ إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

5 استعمال صندوق الاتحاد للتمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على تمويل البرامج السنوية لبناء القدرات والتدريب في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تميز تابعة للاتحاد؛

6 مساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها وتحديد مراكز اختبار إقليمية وإقليمية فرعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تميز للاتحاد، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المكتبَين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

7 مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

8 تعزيز التعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيني الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقييم التقني للمطابقة،

يدعو مجلس الاتحاد

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الاتحاد، بعد أن تصل الدعامة 1 من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية؛

4 إلى مواصلة دعم تنفيذ إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإتاحة حصول أعضاء الاتحاد على قائمة بمختبرات الاختبار المعترف بها،

يدعو الأعضاء

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في محافل أو منظمات وضع المعايير المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في أحداث قابلية التشغيل البيني التي يتولى الاتحاد تيسير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الاتحاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛

4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة أو تيسير استعمال البنى التحتية المختبرية القائمة، خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الاتحاد للنهوض بوضع أُطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية - خصوصاً من شركات التشغيل - لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة؛

4 إلى العمل معاً لمكافحة التجهيزات المزيفة باستعمال أنظمة تقييم المطابقة المنشأة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)